

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤١٦١ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام لائحة النظام الداخلي

لمعهد أمناء الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن إنشاء وتنظيم

معهد أمناء الشرطة ؛

وعلى لائحة النظام الداخلي لمعهد أمناء الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية

رقم ٧٧٦٣ لسنة ١٩٩٤ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٩) من المادة (٩) من لائحة النظام الداخلي لمعهد أمناء الشرطة

المشار إليها ، النص الآتى :

(٩) ألا يقل طوله عن ١٧٠ سم ، ومتوسط عرض صدره عن ٨٥ سم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠١/٨/٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى